

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠

بشأن الترخيص لمدرسة دوفر الأمريكية الدولية

بتدريس المناهج الأمريكية من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

فى إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستيها بتاريخي ٢٠١٠/٦/١٣ ،

٢٠١٠/٦/٢٤؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص المدرسة دوفر الأمريكية الدولية الكائنة في مركز الخدمات - الحى التاسع - مدينة الشروق التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية والتي تصدرها لجنة الاعتماد الدولى Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية يواقع ثلاثة فصول وينمو بإجمالي (٤٢) فصلاً وبكثافة قدرها ٢١ تلميذاً بالفصل لمراحل رياض الأطفال و٢٥ طالباً بالفصل للتعليم الأساسي والثانوى كتشغيل كلى على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيه الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربيه القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يؤدون امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث وال السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة دوفر الأمريكية الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
دكتور / احمد زكي بدر